

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 6 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 6 أكتوبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول اختصاص هندسة مدنية، بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 6 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمتشحين المرشحين بجدول هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية والمحربين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الدينية.
ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التسجيل عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وإرسال مطالب ترشحهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الشؤون الدينية أو إيداعها بمكتب الضبط المركزي للوزارة وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

أ. عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح تسحب وجوبا من الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الشهادات الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة،

4- نسخة من شهادة الترسيم بجدول هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية لسنة فتح المناظرة.

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة أو أن تكون النسخ مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.

ب. بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الشهادات الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

5- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم بجدول هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية لسنة فتح المناظرة.

وتودع الوثائق مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الدينية.

الفصل 4 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يسجل عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض أو تم إيداعه بعد آخر أجل لختتم الترشيحات ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشؤون الدينية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6 . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ. اختبار كتابي يجرى على النحو التالي:

طرح مجموعة من الأسئلة لا يقل عددها عن خمسين (50) سؤالاً وتكون الإجابة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة ويتعين أن تتعلق الأسئلة بالمحاور المدرجة ببرنامج المناظرة الملحق بهذا القرار ويتم إصلاح ورقة الاختبار باعتماد المعالجة الآلية عن طريق الإعلامية.

لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يتحصل في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة ويمكن للجنة المناظرة عند الاقتضاء النزول بهذا المجموع إلى حد ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة كحد أدنى.

ب. اختبار شفاهي يجرى على النحو التالي:

- طرح سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة، يتم اختيار السؤال عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد المسند إليه على اثنين.

تضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي:

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
الاختبار الكتابي	ساعة واحدة	1
الاختبار الشفاهي:		
-التحضير	20 دقيقة	4
-العرض	10 دقائق	
-المناقشة	10 دقائق	

يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) حيث يكون العدد الأقصى الذي يمكن أن يتحصل عليه المترشح مائة (100) باعتماد الضوابط.

الفصل 7. ينجر عن كل غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع ورقة الامتحان إسناد صفر (0) للمترشح.

الفصل 8. يتم إعلام المترشحين المدعويين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفاهي بمكان وتاريخ إجراء كل اختبار عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

الفصل 9. لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين الكتابي والشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10. ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11. لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين نقطة من مائة (100/50) على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين الكتابي والشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 12. تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة واقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين نهائياً في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 13 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة والقائمة التكميلية من قبل وزير الشؤون الدينية.

الفصل 14 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم، وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 . يخضع المترشحون الناجحون لمرحلة تكوين تأهيلي تتم بمدرسة تكوين مصادق عليها. تضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من وزير الشؤون الدينية بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 16 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

(1)- تنظيم مهنة المهندس المعماري:

- الجوانب التشريعية والترتيبية والمؤسسية.

(2)- اللامركزية واللامحورية:

- الجوانب التشريعية والمؤسسية،

- الهياكل اللامركزية والمركزية،

- الهياكل اللامحورية.

(3)- الصفقات العمومية:

- ملف طلب العروض (الوثائق)،

- إبرام صفقات الدراسات.

- إبرام صفقات الأشغال.

(4)- البنايات المدنية:

- تنظيم إنجاز البنايات المدنية،

- الشروط الإدارية العامة لمنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة،

- إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات (المصممين).

(5)- أدوات التخطيط الترابي:

- أدوات التخطيط الترابي: الإطار التشريعي، أنواعها وأهدافها،

- علاقة أدوات التخطيط الترابي بأدوات التخطيط العمراني.

(6)- أدوات التخطيط الترتيبي:

- أدوات التعمير الترتيبي: الإطار التشريعي وأهدافها ومراحل إعدادها،

- أدوات حماية المعالم والمناطق الأثرية: الجوانب التشريعية والمؤسسية، أنواعها وأهدافها.

- الاتفاقات الموظفة على الملك العام،

- التراتيب العامة للتعمير ومجال تطبيقها،

- الحوكمة العمرانية.

(7)- أدوات التخطيط العملياتي:

- أدوات التعمير العملياتي: الإطار التشريعي وأهدافها ومراحل إعدادها،

- أدوات التحكم العقاري: الإطار التشريعي والإجراءات،

- التقسيمات العمرانية،

- الترخيص في البناء.

(8)- معايير الاستدامة:

- المدينة المستدامة،

- البناء المستدام.

(9)- السكن:

- تطور السياسة السكنية في تونس،

- البعث العقاري: الأهداف والإطار التشريعي،

- أنماط المساكن المنجزة،

- النواحي المؤسسية والمالية والاجتماعية والتقنية لتنفيذ سياسة التهذيب والتجديد العمراني،

- المؤسسات العمومية التي تعنى بقطاع السكن: دورها وتخصصها.

(10)- علوم وتكنولوجيا:

- فيزياء البناء،

- صلابة المواد،

- تاريخ وأنماط هياكل البناء،

- تكنولوجيا البناء : بناء مرصف، خرسانة، حديد، خشب،

- أراضي وأسس البناء،

- تفاصيل الهندسة المعمارية،

- بنية تحتية حضرية وطرق وشبكات مختلفة (ط ش م)،

- تجهيزات البناء : قنوات المياه وتجهيز صحي وتدفئة وتكييف وكهرباء الإضاءة،

- سمعائية البناءات،
- معالجة الغلاف والنجارة،
- تنظيم الحاضرة،
- علل البناءات.
- (11)- المحيط وعلوم إنسانية واجتماعية:
- تاريخ الفنون والهندسة المعمارية،
- نظرية الهندسة المعمارية،
- علم اجتماع المسكن وعلم النفس السلوكي،
- علم المواقع وعلم المناظر،
- تاريخ التعمير ونظرياته،
- تعمير وتنمية اقتصادية،
- حماية التراث.